

دعوة عطاء قمح

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بشراء كمية (100000) مائة الف طن قمح صلب $\pm 5\%$ حسب رغبة البائع أو (120000) مائة وعشرون الف طن قمح صلب $\pm 5\%$ حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك البشري سائب (BULK) وذلك حسب الشروط والمواصفات التالية :-
المواصفات :-
-

HARD, MILLING WHEAT- FIT FOR HUMAN CONSUMPTION

وذلك طبقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية :-

CROP YEAR : 2024/2025 AND OR 2025/2026

MOISTURE : 13 % MAX (AACC 44 – 15.02) OR (ISO 712/2009)

PROTEIN : 12.50 % (N X 5.7) MIN ON DRY BASIS (ISO 20483/2013) OR (AACC46 – 11.02) OR DUMAS COMBUSTION NITROGEN ANALYSIS (CNA) (AA CC 46-30.01)

FALLING NUMBER : 250 SECOND MIN (ICC 107/1)

DRY GLUTEN : 8% MIN ON 12% MOISTURE BASIS (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02)
OR (ISO21415-3)

GLUTEN INDEX : 75% MIN (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02) WHOLE WHEAT MEAL

TEST WEIGHT : 77 KG/hl MIN (AACC – 55 – 10.01)

EXTRANEous MATTER (after removal of ergot) 1.5% MAX (ISO 7970)

A- organic extraneous matter , (1.1%)MAX(ISO 7970).

Any animal or plant matter other than grains of wheat, damaged wheat grains, other grains, inorganic extraneous matter and harmful and/or toxic matter

b- Inorganic extraneous matter, 0.4% MAX , (ISO 7970)

stones, glass, pieces of soil and other mineral matter from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 3,55 mm wide and from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide and all the components which pass through a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide (by convention, the latter are considered to be inorganic).

- HARMFUL AND/ OR TOXIC MATTER (0.4%) MAX (ISO 7970) INCLUDED(ERGOT 0.03% MAX AND TOXIC SEEDS 0.03% MAX) (ISO 7970)

Any grains and seeds in wheat bulk that can have a damaging or dangerous effect on health included harmful seeds, bunted grains, fusarium damaged grains, rotten grains, and ergot.

**DOCKAGE : 1.0% MAX, WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIER'S INVOICE ON
C&F PRICE BASIS (USDA)**

BROKEN GRAINS 4% MAX (ISO7970) ,

**GRAINS IN WHICH PART OF THE ENDOSPERM IS EXPOSED OR GRAINS WITHOUT GERM
wheat of decreased value:-**

grains, not fully developed or with discoloration in germ and its surrounding area, which are less valuable in end-use performance due to external factors include:

1- shrivelled grains(shrunken grains) . 3% max (ISO 7970)

grains which are poorly filled, light and thin, whose build-up of reserves has been halted due to physiological or pathological factors, whatever their condition, which pass through sieve with long rounded apertures 1.7mm wide

2-immature grains. . 0.5 % max (ISO 7970)

grains which are unripe and/or badly developed

3-black point grains. . 3% max (ISO 7970)

grains have a distinct dark brown or black discoloration of the whole germ and surrounding area,
(SUM OF THESE FACTORS (BROKEN GRAINS , immature grains, black point grains AND SHRIEVELED GRAINS) SHALL NOT EXCEED 8% MAX , ISO 7970.

OTHER CEREALS 1.7% MAX (ISO 7970),

GRAINS BELONGING TO CEREAL SPECIES OTHER THAN WHEAT

GRAINS ATTACKED BY PESTS 1.7% MAX , (ISO 7970).

**GRAINS WHICH SHOW DAMAGE OWING TO ATTACK BY RODENT, INSECTS, MITES OR OTHER PESTS.
(INCLUDE SUNN PEST DAMAGED (SHIELD BUG AND STINK BUG) 0.80% MAX (ISO 7970).**

UNSOOUND GRAINS 0.8% MAX : (ISO 7970).

(INCLUDE HEAT DAMAGED GRAIN, 0.2% MAX, MOULD GRAINS EXCLUDING FUSARIUM 0.60 % MAX.)

TOTAL IMPURITIES 10% MAX ,

INCLUDE BROKEN GRAINS, WHEAT OF DECREASED VALUE, UNSOUND GRAINS, GRAINS ATTACKED BY PESTS AND OTHER CEREALS.

MOLD : 70000 CFU/g MAX , (ISO 21527-2 -2008 , AACC 42-50-01) COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

-WHEAT GRAIN SHALL NOT CONTAIN ADDED COMPOUNDS, HEAVY METALS, MYCOTOXINS, RADIONUCLIDE,PESTICIDE RESIDUES

WHICH CAN AFFECT HUMAN HEALTH, THE MAXIMUM LEVELS AUTHORIZED ARE LAID DOWN CODEX no 193/1995/ no229/1993 (ACCORDING CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION)

(ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

- NON GENETICALLY MODIFIED (ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA .

- ان يخلو من الحلم الحي والحشرات الحية(بالعين المجردة) .
- أن تكون خالية من الأعفان الظاهرة.

مع مراعاة مايلي:-

1. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الافراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك البشري.

2. اذا تبين وجود اصابه حشرية في الباحرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمهها حسب اشتراطات وزارة الزراعة ويتحمل المتعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي:-
 1. الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.
 2. إثبات بأن الارسالية من القمح قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وإرفاق شهادة بذلك.
3. إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها الى البلد المستورد فيتم تبخيرها من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنتهاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات القمح.

الشروط العامة :-

1. تقدم العروض ضمن ملف مغلق مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع في صندوق العطاءات بوزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل المتعهد قبل الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 24/2/2026.
2. يجب ان تكون العروض مقدمة باللغة العربية فقط باستثناء ما ورد بهذه الدعوة باللغة الانجليزية ولا تقبل العروض المرسلة بواسطة التلسكسات أو الفاكسميلى او البريد الالكتروني.
3. يقدم المناقص سعره النهائي بالدينار الاردني أو العملات القابلة للتحويل للطن الواحد على اساس سي اند اف (C&F) فري اوت العقبة .
4. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (8) ثمانية ساعات من وقت فتح العروض.
5. لجنة العطاءات غير مسؤولة عن أية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الأسعار نهائية وملزمة له بمجرد فتح العروض ولا يحق له المطالبة بأية زيادة بالاسعار مهما كانت الاسباب بعد فتح العروض.
6. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض او العروض التي تعتبرها اكثرا موافقة للصالح العام ولها ان تجزء العقد او الاحاله على اكثرا من مناقص ولها الحق بالالتزام بالكمية المحدده بدعاوة العطاء او زياتها او انقاوصها على ان يقدم المناقص سعراً نهائياً منفصلاً لكل حالة بشكل واضح ولها الحق ان تلغى العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايضاح او تفسيراً او تعويض.
7. في حالة التساوي بأقل الأسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت الذي تحدده لجنة العطاءات في العرض المقدم وبنفس الجلسة معاً ويكون هذا العرض جزءاً لا يتجزأ من العرض الاصلي.

8. للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض /العروض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفات /المخالفات وبغض النظر عن السعر المقدم.
9. أ/ على المناقص تحديد منشأ او مناشئ البضاعة وفي حال وجود اكثراً من منشأ يتوجب على المتعهد اعلام الوزارة عن منشأ البضاعة بفترة لا تقل عن اسبوعين من موعد بدء التحميل.
ب/ للجنة العطاءات الحق في رفض أي منشأ تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب وبغض النظر عن السعر المقدم ولا يكون هناك أي حق للمتعهد للاعتراض على ذلك.
10. أ/ يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطه صادرة عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكمية المعروضه من قبله وترفض العرض المرفقه بكفالة تقل عن النسبة المذكوره اعلاه وعلى ان تكون صلاحية الكفالة مدة لا تقل عن شهر من تاريخ فض العروض وتعاد كفالة دخول العطاء الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلبهم والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
ب/ يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفالة بنكية غير مشروطه ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بنسبة (10%) من قيمة الحد الاعلى من الكمية المحالة صادرة عن بنك محلي وتعاد هذه الكفالة بعد تسليم كامل الكمية ودفع جميع الالتزامات المترتبة على المتعهد وتطبيق كامل شروط الاتفاقية.
11. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بمايالي :-
 - أ/ تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة العاشرة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسميأً بقرار الاحالة.
 - ب/ دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتمويل / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايسالات الازمة او بصورة مصدقة عنها خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسميأً بقرار الاحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية الازمة وتحصل

بالإضافة إلى الرسوم الأصلية وذلك تحت طائلة تحمله المسئولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه أية مخالفة لقانون الطوابع والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها لكافالة حسن التنفيذ ودفعه لرسوم الطوابع القانونية.

12. أ/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية:-

1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الاحالة.

2. عدم تقديمها لكافالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (11).

3. رفضه تبلغ قرار الاحالة.

ب/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (11) .

13. أ/ على المناقص المحلي الذي يرغب المشاركه في العطاءات تقديم الشهادات المصدقة التي تثبت انه مسجل حسب الاصول لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل على أن تكون صادرة ومصدقة قبل مدة لا تزيد عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.

ب/ على الشركات الأجنبية التي ترغب المشاركة في عطاءات الوزارة ان تتقدم للعطاء من خلال وكيل أو وسيط اردني مسجل لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل وعلى الوكيل او الوسيط ان يحمل رخصة مهن سارية المفعول.

ج/ يجب على الشخص الذي يشارك بالنيابة عن أي شركة أن يكون مفوضاً اصولياً للمشاركة بالعطاء وعليه ان يبرز ما يثبت ذلك.

14. لا يسري مفعول أي تنازل أو تعديل أو تغيير أو إضافة على الاتفاقية اللاحقة ما لم يكن خطياً وموافق عليه من قبل المخولين بالتوقيع عن الطرفين.

15. تكون كافة التبليغات والمستندات والموافقات وكافة المراسلات الأخرى (التبليغ) التي تتم بموجب هذه الدعوة و/أو الاتفاقية اللاحقة خطية ويتم إرسالها بالبريد المسجل من الدرجة الأولى أو البريد المسجل أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى توفر نسخة مسجلة إلى الطرف المرسل إليه على العنوان المحدد للطرف والمبين في صدر هذه الاتفاقية اللاحقة ويعتبر التبليغ المرسل عبر البريد مسلماً حسب الأصول بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ المرسل عبر التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى مسلماً حسب الأصول في وقت الإرسال (إذا تم إرساله خلال ساعات العمل الطبيعية إلى موقع المستلم وإن لم يتم ذلك ففي بداية ساعات العمل الطبيعية ليوم العمل التالي في ذلك الموقع بعد وقت الإرسال).

16. يحق للمناقص اختيار احدى الشركات التالية لمعاينة البضاعة وعلى حساب الوزارة وهي :-

.1. شركة (BALTIC CONTROL)

.2. شركة (SGS)

.3. شركة (AMSPEC)

.4. شركة (SAYBOLT)

17. تقوم الوزارة بفتح الاعتماد /الاعتمادات اللازمة مستندة إلى معاينة غير قابلة للنفاذ وغير قابلة للتحويل بقيمة الكمية المحالة سي اند اف فري أوت العقبة لدى البنك المركزي الاردني أو أحد البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي ، وذلك بعد دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة وتقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ غير مشروطة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالاحالة وتقديم اسم المستفيد بكتاب رسمي بعد توقيع الاتفاقية ومقابل ذلك تلتزم الوزارة بفتح وتعزيز الاعتماد /الاعتمادات قبل موعد بدء الشحن للشحنة ب (15) خمسة عشر يوماً على الاقل وفي حالة تأخر الوزارة عن ذلك يجري تمديد فترة الشحن المقررة وعلى اساس يوم مقابل يوم دون ان يتحمل

- المتعهد غرامات التأخير أو أي مطالبات أخرى نتيجة ذلك كما وتحمل الوزارة نفقات الاعتماد في الداخل ونفقات التعزيز في الخارج وتدفع قيمة الاعتمادات مقابل تقديم المستندات على النحو التالي:-
- أ- بواص شحن نظيفة وخالية من آية تحفظات ثلاث منها اصلية وصورتين لأمر البنك فاتح الاعتماد مؤشراً عليها وزارة الصناعة والتجارة والتموين موضحاً فيها أن جهة الوصول هي ميناء العقبه والكميه بالطن المترى (1000) كغم وتقبل بواص (STALE) وباوص (CHARTER PARTY) كما وتقبل بواص الشحن الصادرة من جهة غير المستفيد اذا كان منشاً البضائعه في بلد غير بلد المستفيد .
- ب- فواتير تجارية صادرة عن المستفيدين بالأسعار المتعاقد عليها بقيمة البضاعة على أساس الوزن الصافي بالطن المترى الواحد من خمس نسخ الاصلية منها مصدقة من الغرفة التجارية و/ او الصناعية في بلد المستفيد ومن سفارة او قنصليه المملكة الاردنية الهاشمية اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصليه اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصليه على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.
- ج- شهادة وزن ونوعيه وتحليل صادرة عن شركة المعاينة ويتم الفحص على حساب الوزارة ويجب تقديم شهادة معاينه مستقله لكل جزء من الحمولة على الباخرة اذا كانت الشحنة مورده من اكثر من موقع.
- د- شهادة منشاً حسب الاصول من ثلاث نسخ الاصلية منها مصدقة من الغرفه التجاريه و / او الصناعيه ومن سفارة او قنصليه المملكة الاردنية الهاشمية في بلد المنشاً و/او بلد المستفيد اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصليه اردنية تقبل المستندات بدون تصدق السفارة او القنصليه على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.
- ه- شهادة صادرة عن شركة المعاينة تثبت ان نسبة الإشعاعات النووية (ان وجدت) في البضاعة فهي ضمن النسب المسموح بها دولياً.
- و- شهادة اصلية او صورة مصدقة صادرة عن نادي الحماية او وكيله او ممثله تفيد بأن الباخرة عضو لديه وله وكيل او ممثل او مراسل في الاردن.
- وفي حال عدم ذكر اسم الوكيل او الممثل او المراسل لنادي الحماية في الاردن بالشهادة المقدمة على المورد تزويد الوزارة بكتاب خطوي يعلم الوزارة عن اسم الوكيل او الممثل او المراسل لنادي الحماية بالاردن.

- ز - شهادة صادرة عن شركة المعاينة تتضمن صلاحية البالحة وملائمتها للابحار .
- ح - شهادة تصنيف صادرة عن احدى هذه الشركات و/أو الهيئات أو وكلائها وتقبل صورة مصدقة عن مكتب أو هيئة التصنيف المانح للشهادة أو وكلائه:-

1-AMERICAN BUREAU OF SHIPPING (ABS).
2-BUREAU VERITAS (BV).
3-CHINA CLASSIFICATION SOCIETY (CCS).
4-GERMANISCHER LLOYD (GL).
5-LLOYDS REGISTER (LR).
6-NIPPON KAIJI KYOKAI (NK).
7-DET NORSKE VERITAS (DNV).
8- REGISTRO ITALIANO NAVALE (RINA).
9- KOREAN REGISTER OF SHIPPING (KR).
10-RUSSIAN MARITIME REGISTER OF SHIPPING (RS).
11-DET NORSKE VERITAS / GERMANISCHER LLOYD (DNV/GL) .

- ط - شهادة صادرة عن شركة المعاينة تفيد بان عناصر البالحة قد عقمت قبل التحميل وتعقيم الحبوب بعد التحميل وأنها خالية من الحشرات الحية والحمل والحبوب التي بها يرقات.
18. ان وحدة الوزن التي يجب ان تظهر في وثائق الشحن والمستندات المطلوب تقديمها على الاعتماد هي الطن المترى (1000) كغم ولا تقبل أية وحدة وزن غيرها تذكر في المستندات.
19. يتم شحن كمية القمح سائب (BULK) على النحو التالي:-
1. الدفعـة الأولى:- لكمـية (50000) خـمسون الف طـن $\pm 5\%$ او (60000) ستـون الف طـن $\pm 5\%$ تشـحن من 2026/5/1 ولغاـية 2026/5/15 و/أو
2. الدفعـة الثانية:- لكمـية (50000) خـمسون الف طـن $\pm 5\%$ او (60000) ستـون الف طـن $\pm 5\%$ تشـحن من 2026/5/16 ولغاـية 2026/5/31 و/أو
3. الدفعـة الثالثـة:- لكمـية (50000) خـمسون الف طـن $\pm 5\%$ او (60000) ستـون الف طـن $\pm 5\%$ تشـحن من 2026/6/1 ولغاـية 2026/6/15 و/أو
4. الدفعـة الرابـعة:- لكمـية (50000) خـمسون الف طـن $\pm 5\%$ او (60000) ستـون الف طـن $\pm 5\%$ تشـحن من 2026/6/16 ولغاـية 2026/6/30 و/أو

-10-

ويكون خيار الوزارة بإختيار الشحنات المناسبة ودون ان يكون للمناقصين أي حق بالاعتراض وبغض النظر عن الاسعار .

20/ يجب أن تتم المعاينة في ميناء الشحن من قبل شركة المعاينة على حساب الوزارة ويرفق تقريرها مع الشهادات المطلوبة .

ب- يتم اعتماد نسب سماح للدفعات الجزئية SUBLOTS وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة ا زائها شريطة مطابقة معدل الشحنة للمواصفات، ولا يتم إحتساب الغرامات تدريجياً بل حسب الغرامات المبينة ا زائها، وفي حال تجاوز نتيجة اي subplot لنسب السماح يتم تفريغه على نفقة ومسؤولية المتعهد .

المواصفة	المواصفة حسب الاتفاقية	الحد المسموح	الغرامة
MOISTURE	13 %max	Up to 13.30% max Up to 13.50% max Up to 13.80% max Up to 14.00% max	2:1 3:1 4:1 5:1
PROTEIN	12.50 % Min	Up to 12.40% min Up to 12.30% min Up to 12.20% min Up to 12.00% min	1% from price 2% from price 3% from price 5% from price
DRY GLUTEN	8 % Min	Up to 7.90 % min Up to 7.80% min Up to 7.70% min Up to 7.60% min Up to 7.50% min	2:1 3:1 5:1 8:1 10:1
GLUTEN INDEX	75 % Min	Up to 74% min Up to 73% min Up to 72% min Up to 71% min Up to 70% min	0.5% from price 1% from price 2% from price 3% from price 4% from price
DOCKAGE	1.0 %max	Up to 1.10% max Up to 1.20% max	2:1 3:1
HEAT DAMAGED GRAINS	0.20 %max	Up to 0.30% max	3:1
SUNN PEST	0.80 %max	Up to 0.90% max Up to 1 %max	5:1 8:1
BROKEN GRAINS	4 % max	Up to 4.40% max Up to 4.60% max Up to 4.80% max Up to 5.00% max	2:1 3:1 4:1 5:1

shriveled grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max	2:1 3:1
immature grains	0.5% max	Up to 0.60%max Up to 0.65%max Up to 0.70% max Up 0.75% max	2:1 3:1 4:1 5:1
black point grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max Up to 3.80% max Up to 4.00% max	2:1 3:1 5:1 6:1
FALLING NUMBER	250 SECOND MIN	Up to 240 SECOND min Up to 230 SECOND min Up to 220 SECOND min	0.5% from price 1% from price 1.5% from price
TEST WEIGHT	77 KG/HL MIN	Up to 76 KG/HL MIN	1% from price
INORGANIC EXTRANEous MATTER	0.40% MAX	Up to 0.45%max Up to 0.48%max	2:1 4:1
Ergot	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
Toxic seeds	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
HARMFUL AND/OR TOXIC MATTER	(0.4%) MAX	Up to 0.45% max	0.5% from price
Molds	70000 CFU/g MAX	up to 75000 CFU/g MAX	1% from price

- آلية إحتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-

كمية السبلوت × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات في الاتفاقية بإستثناء مؤشر الجلوتين ورقم السقوط والوزن النوعي والحبوب وأو البذور السامة وأو الضارة تحسن من السعر .

ج- يتم السماح بتجاوزات غير منصوص عليها في الاتفاقية وغير موضحه في الجدول اعلاه شريطة مطابقة معدل الشحنة للقاعدة الفنية الأردنية للقمح ساريه المفعول مقابل غرامات ويتم إحتساب الغرامة من قبل لجنة العطاءات المركزية وخلاف ذلك يتم إعادة تفريغ او تحويل الكمية على نفقة ومسؤولية المتعهد شريطة عدم معارضه الجهات المعنية الأخرى .

د- اذا لم يتم تفريغ أي دفعه جزئية متجاوزة لنسب السماح ولأي سبب كان يتم رفض كامل الكمية المحملة في عنبر الباخرة التي تم تحديدها فيه وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد.

- هـ- اذا تم تحويل دفعـة جزئـية متـجاوزـة لنـسب السـماح في عـدة عنـابر البـاـخرـة وـلم يتم تـقـيـغـها لأـي سـبـبـ كان يتم رـفـضـ حـمـولةـ العـنـابـرـ جـمـيعـهاـ التـيـ حـمـلتـ فـيـهاـ وـعـلـىـ نـفـقـةـ وـمـسـؤـولـيـةـ المـتـعـهـدـ .
- وـ - يكونـ المـتـعـهـدـ مـسـؤـولـ مـسـؤـولـيـةـ كـامـلـةـ عنـ تـحـمـيلـ اـيـةـ دـفـعـةـ جـزـئـيةـ فـيـ عـنـبرـ/ـعـنـابـرـ البـاـخرـةـ مـتـجـاـزـةـ لـنـسـبـ السـماـحـ،ـ ويـكـونـ مـسـؤـولـ عنـ تـقـيـغـهاـ وـأـوـ تـقـيـغـ كـامـلـ حـمـولةـ عـنـبرـ/ـعـنـابـرـ البـاـخرـةـ وـعـلـىـ نـفـقـهـ .
- زـ - اذا لم يتم تـقـيـغـ الدـفـعـاتـ الـجـزـئـيـةـ الـمـتـجـاـزـةـ لـنـسـبـ السـماـحـ وـمـهـمـاـ كـانـ السـبـبـ وـابـرـتـ البـاـخرـةـ إـلـىـ مـينـاءـ الـعـقـبـةـ تكونـ قدـ اـبـرـتـ عـلـىـ مـسـؤـولـيـةـ المـتـعـهـدـ وـيـتـحـمـلـ كـافـةـ الـأـضـرـارـ وـالـمـصـارـيفـ التـيـ تـنـتـجـ عـنـ ذـلـكـ وـأـوـ اـيـةـ اـضـرـارـ أـخـرىـ تـلـحـقـ بـالـوـزـارـةـ،ـ وـيـحـقـ لـلـوـزـارـةـ اـتـخـادـ الـأـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ مـجـمـعـةـ اوـ مـنـفـرـدـ بـحـقـهـ:-
- ـ1ـ رـفـضـ إـسـتـقـبـالـ البـاـخرـةـ اوـ إـصـطـفـافـهاـ اوـ تـقـيـغـ حـمـولـتهاـ اوـ إـسـتـلامـهاـ .
- ـ2ـ رـفـضـ إـسـتـلامـ اوـ تـقـيـغـ حـمـولـةـ العـنـبرـ/ـعـنـابـرـ التـيـ تـمـ تـحـمـيلـهاـ بـدـفـعـاتـ جـزـئـيةـ مـتـجـاـزـةـ لـنـسـبـ السـماـحـ .
- ـ3ـ يـتـحـمـلـ المـتـعـهـدـ غـرـامـاتـ التـاخـيرـ فـيـ الشـحـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ دـعـوـةـ الـعـطـاءـ وـإـنـقـافـيـةـ الـلـاحـقـةـ فـيـ حـالـ انـ قـبـلـ الـوـزـارـةـ تـقـيـغـ وـاسـتـلامـ حـمـولـةـ العـنـابـرـ التـيـ لـمـ يـتـمـ تـحـمـيلـهاـ بـدـفـعـاتـ جـزـئـيةـ مـتـجـاـزـةـ لـنـسـبـ السـماـحـ وـلـغاـيـةـ تـارـيخـ شـحـنـ كـمـيـاتـ مـطـابـقـةـ لـلـمـواـصـفـاتـ تـكـوـنـ بـدـيـلـةـ عـنـ الـكـمـيـاتـ التـيـ تـمـ رـفـضـهـاـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـحـمـيلـهـ تـعـارـضـ وـصـوـلـ الـبـاـخرـةـ مـعـ وـصـوـلـ اـيـةـ بـوـاـخـرـ اـخـرىـ تـعـودـ لـلـوـزـارـةـ .
- ـ4ـ يـحـقـ لـلـوـزـارـةـ فـرـضـ الغـرـامـةـ التـيـ تـرـاهـاـ منـاسـبـةـ وـمـهـمـاـ بـلـغـتـ فـيـ حـالـ انـ قـبـلـ إـسـتـلامـ جـزـءـ مـنـ الدـفـعـاتـ الـجـزـئـيـةـ مـتـجـاـزـةـ لـنـسـبـ السـماـحـ اوـ إـسـتـلامـهاـ بـالـكـامـلـ وـحـسـبـ ماـ تـقـرـرـهـ الـوـزـارـةـ فـيـ حـيـنهـ .
- ـ5ـ الـمـواـصـفـاتـ التـيـ لـمـ تـتـدـرـجـ ضـمـنـ الـجـدـوـلـ اـعـلاـهـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ نـسـبـ السـماـحـ بـلـ يـتـمـ رـفـضـهـاـ فـيـ حـالـ مـخـالـفـهـاـ .
- حـ - تكونـ كـمـيـةـ الـدـفـعـةـ الـجـزـئـيـةـ (SUBLOT) (2500) الـفـانـ وـخـمـسـمـائـةـ طـنـ وـيـتـمـ إـعـتمـادـ كـمـيـةـ الـدـفـعـةـ الـجـزـئـيـةـ للـمـنـشـأـ الـأـمـرـيـكـيـ حـسـبـ ماـ تـعـمـدـهـ الـFGISـ .
- طـ - تحـفـظـ شـرـكـةـ الـمـعـاـيـنـةـ بـعـيـنـتـيـنـ مـرـجـعـيـتـيـنـ مـرـصـصـتـيـنـ لـكـلـ دـفـعـةـ جـزـئـيةـ وـلـمـدةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (3) ثـلـاثـةـ شـهـورـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـذـلـكـ لـلـرـجـوعـ إـلـيـهـاـ فـيـ حـالـ حـصـولـ خـلـافـ عـلـىـ النـتـائـجـ .

ظ - يكون الوزن والنوعية والتحليل النهائي في ميناء الشحن ، وعند استلام البضاعة في العقبة تقوم الوزارة بإجراء الفحوصات في مختبر محلي معتمد و/أو من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء للتأكد من صلاحية الشحنة/الكمية للاستهلاك البشري ومطابقتها لـ**القاعدة الفنية الأردنية رقم (2022/1200)** و/أو القاعدة الفنية السارية المفعول ، وإذا كانت النتيجة تظهر بـان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة لـ**القاعدة الفنية السارية المفعول** يحق للوزارة و/أو المورد إعادة الفحص في مختبر محلي محايد معتمد من المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبحضور المختصين في مؤسسة الغذاء والدواء وبمشاركة مندوبي من الوزارة ووزارة الزراعة ومندوب عن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة في مؤسسة الغذاء والدواء وتكون نتـيـجـةـ الفـحـصـ مـلـزـمـةـ لـلـطـرـفـيـنـ وإـذـ كـانـتـ النـتـيـجـةـ تـظـهـرـ بـانـ الشـحـنـةـ/ـالـكـمـيـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهـ غـيرـ مـطـابـقـ لـ**الـقـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ السـارـيـةـ الـمـفـعـولـ** تـرـفـضـ الـبـضـاعـةـ وـيـتـولـىـ الـمـتـعـهـدـ مـسـؤـلـيـةـ رـجـوـعـ الـبـاـخـرـةـ بـحـمـولـتـهـ اوـ تـنـزـيلـهـاـ لـإـتـلـافـ الـحـمـولـةـ عـلـىـ حـسـابـهـ،ـ وـإـذـ كـانـ قدـ سـبـقـ وـأـنـ تمـ تـنـزـيلـ الشـحـنـةـ/ـالـكـمـيـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهـ غـيرـ مـطـابـقـ لـ**الـقـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ السـارـيـةـ الـمـفـعـولـ** تـرـفـضـ الـبـضـاعـةـ وـيـتـولـىـ الـمـتـعـهـدـ مـسـؤـلـيـةـ رـجـوـعـ الـبـاـخـرـةـ بـحـمـولـتـهـ اوـ تـنـزـيلـهـاـ لـإـتـلـافـ الـحـمـولـةـ عـلـىـ حـسـابـهـ،ـ وـإـذـ كـانـ قدـ سـبـقـ وـأـنـ تمـ تـنـزـيلـ الشـحـنـةـ/ـالـكـمـيـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهـ يـلـتـزمـ الـمـتـعـهـدـ بـاتـخـاذـ كـافـةـ إـلـيـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـعـادـةـ تـصـدـيرـهـاـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ وـمـسـؤـلـيـتـهـ،ـ وـلـاـ تـكـونـ الـوـزـارـةـ مـسـؤـلـةـ عـنـ النـتـائـجـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ رـفـضـهـاـ لـ**الـكـمـيـةـ الـمـخـالـفـةـ لـ**الـقـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ الـأـرـدـنـيـةـ****

ع- عند الكشف واخذ العينات اصولياً على الباخرة عند الوصول الى ميناء العقبة من قبل المختصين يحق للمورد بتعيين مندوب عنه للمشاركة بالكشف وأخذ العينات.

21. في حالة الشحن على بواخر (OVER AGE) تخصم غرامـة عمر الـبـاـخـرـةـ منـ قـيـمـةـ الفـاتـورـةـ عـلـىـ اـسـاسـ سـعـرـ الـ(ـCـ&ـFـ)ـ حـسـبـ جـداـولـ الـلـوـيـذـ+10%ـ حـسـبـ الجـدولـ الـعـالـمـيـ لـتصـنـيفـ الـبـواـخـرـ /ـرـقـمـ 5ـ لـعـامـ 1992ـ ويـتـحـمـلـ الـمـتـعـهـدـ ضـرـبـةـ الـمـبـيـعـاتـ بـوـاقـعـ 16%ـ مـنـ هـذـاـ القـسـطـ وـحـسـبـ غـرـامـةـ عمرـ الـبـاـخـرـةـ الـمـسـتـحـقـةـ.
22. يـلـتـزمـ الـمـتـعـهـدـ بـإـبـلـاغـ الـوـزـارـةـ خـطـيـاـًـ بـاسـمـ الـبـاـخـرـهـ حـيـنـ الـبـدـءـ بـالـشـحـنـ وـفـيـ حـالـةـ تـغـيـيرـ اـسـمـهـ فـيـ مـيـنـاءـ آـخـرـ فـاـنـ الـمـتـعـهـدـ مـلـزـمـ بـإـبـلـاغـ الـوـزـارـهـ بـالتـغـيـيرـ الـحـاـصـلـ وـذـلـكـ لـغـايـاتـ التـأـمـينـ وـيـتـحـمـلـ الـمـتـعـهـدـ كـلـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ ذـلـكـ.

23. يكون المتعهد مسؤولاً عن تحري أخبار الباخرة التي تحمل الكميه ويلتزم المتعهد بإعلام الوزاره خطياً بموعده وصولها الى ميناء العقبه قبل موعد الوصول بأسبوع على الأقل.
24. يجب ان تكون الباخره مستأجره من جمه ذات سمعه تجاريه جيده وان لا يكون على الباخرة او مالكيها اية حجوزات ويتحمل المتعهد كل ما ينتج عن عطل او ضرر للوزارة نتيجة مخالفه هذا الشرط.
25. يجب ان تكون الباخرة قادرة على الاصطفاف على رصيف الصوامع الجنوبي حسب انظمه وتعليمات شركة تطوير العقبه ويتحمل المتعهد اية اضرار او مضاعفات تنشأ عن مخالفه ذلك اما بخصوص طول الباخرة وارتفاع غاطسها ومصاريف التخفيف تكون كما يلي :-
- تلتزم الوزارة تجاه شركة تطوير العقبه بان يكون طول الباخرة (230) م وغاطسها (13,50) م وعلى التفصيل الآتي:-
- أ/ يتحمل المتعهد تجاه شركة تطوير العقبه المسؤلية الكاملة عن الزيادة في طول الباخرة عن (230) م و/أو الزيادة في الغاطس عن (13,50) م وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بدفع المصاريف الاضافية للتخفيف وفرق اجر التفريغ والاستيفادوريه (حسب تسعيرة شركة العقبه لادارة وتشغيل الموانئ) والرسوم الاخرى و/ او اية مصاريف اخرى ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف عليه ولا يتم حسم الكميه المخففة عند احتساب قيمة الوفر ويحتسب على اساس الكميه الواردة على متن بوليصة الشحن.
- ب/ تتحمل الوزارة المسؤلية تجاه شركة تطوير العقبه في حالة شحن المتعهد للكميه على باخره بطول (230) م وبغاطس(13,50) م (أواقل منهما) اذا رفضت شركة تطوير العقبه اصطلفافها على الرصيف الجنوبي، وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة رسوم ومصاريف ونفقات التخفيف ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف على الوزارة.
- ج/ يتحمل المتعهد فرق الوقت الناتج عن بطء التفريغ تجاه الوزارة في حال تم الشحن على باخرة يزيد ارتفاعها عن (21) واحد وعشرون متر من ارضية العنبر وحتى الحافة العلوية للغطاء بأن يتحمل المتعهد أي زيادة في المصاريف التي تترتب على ذلك.

26. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة باسم وعنوان نادي الحماية ووكيله في الأردن قبل وصول الباخرة إلى ميناء العقبة بمده كافية .
27. يجب أن لا تتحمل الباخرة أية مادة لا تخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين الا بموافقة لجنة العطاءات عند الالحالة.
28. يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن وصول الباخرة إلى ميناء العقبة ما لم يثبت عدم وصول الباخرة بالقوة القاهرة.
29. يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني.
30. أ/ يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخه اصليه مصدقه او صوره مصدقه من الجهات المختصه في بلد المنشأ وأ/أو بلد المستفيد ومن سفارة المملكه الاردنية الهاشمية عن عقد استئجار الباخرة عند استئجارها وقبل وصول الباخرة إلى ميناء العقبه بمده كافية على أن تكون جميع صفحات العقد مصدقه ويسمح بتقديم النسخه او الصورة المصدقه بعد وصول الباخرة اذا تم ارسال صورة غير مصدقه قبل وصول الباخرة اذا تطابقتا ، وشرطه أن يتم احتساب غرامة تأخير دفع من تاريخ إنتهاء التفريغ ولغاية تقديم النسخه أو الصورة المصدقه حسب سعر الفائدة البنكية السائدة وخلافاً لما ورد اعلاه يتم احتساب قيمة الوفر على أساس أعلى سعر وفر يومي لآخر عشر بواخر دكمه وصلت للوزارة وبغض النظر عن معدل التفريغ .
- ب/ يلتزم المتعهد بدفع المبالغ المتربه عن سرعة التفريغ عن الوقت المحدد لتفريغ الباخره (DESPATCH) الى الوزارة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً بعد احتساب هذا الوفر ومطالبته به وعلى ان يتم فرض غرامة تأخير دفع حسب سعر الفائدة البنكية السائدة في حال تأخر المتعهد عن الدفع في المدة المقررة .
31. يجب ان يتضمن عقد استئجار الباخره (CHARTER PARTY) ما يلي :-
- أ/ يكون مالك الباخره وأ/أو المتصرف بها وأ/أو مستأجرها وأ/أو قبطانها مسؤولاً عن كميات القمح المشحونة على الباخره حسب قيد المنافست وبوليصة الشحن.

ب/ التزيل في ميناء العقبة يكون وفقاً لما يلي:-

1. البوادر التي تحمل كمية (40000) طن فما فوق يكون معدل تفريغها على أساس (5000) طن لليوم الواحد.
2. البوادر التي تحمل كمية (30000- اقل من 40000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (4000) طن لليوم الواحد.
3. البوادر التي تحمل كمية (20000- اقل من 30000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (3000) طن لليوم الواحد.
4. البوادر التي تحمل كمية (أقل من 20000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (2000) طن لليوم الواحد.

ج/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يتلزم المتعهد بدفع مبلغ (0,32) اثنان وثلاثون سنتاً للطن الواحد لكل يوم وذلك بدل وفر.

د / لغايات احتساب الوقت المؤفر يكون الوقت من الساعه الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس او ظهر اليوم الذي يسبق عطله رسميه حتى الساعه الثامنة من صباح يوم الاحد او اليوم الذي يلي العطلة لا يحتسب حتى لو استعمل بالعمل.

و لغايات احتساب غرامة تأخير التفريغ (الدمرج) يكون إحتساب الوقت منذ البدء بالتأخير ويبقى مستمراً ودون إنقطاع بسبب العطل الرسمية .

ه/ حساب الوقت المؤفر وغرامة التأخير تكون حسب عقد استئجار الباخرة والوفر يكون نصف غرامة التأخير ولا يقبل عقد استئجار الباخرة اذا تضمن عبارة (NO DESPATCH).

و/ يتم قبول اشارة البدء بالاستعداد للتقرير (NOTICE OF READINESS) بعد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للبواخر وعدم ممانعة اي جهة رسمية على الاصطفاف للبواخر او بعد مرور (6) ستة ايام من الوصول للبواخر ايهما اسبق وعلى ان يبدأ العد بعد 24 ساعة من قبول اشارة البدء بالاستعداد للتقرير (NOTICE OF READINESS) خلال وقت الدوام الرسمي ، وتعتبر اوقات الدوام الرسمي من يوم الاحد ولغاية يوم الاربعاء من الساعة (12:00-8:00) ويوم الخميس من الساعة (8:00-15:00) ما لم يكن هناك عطلة رسمية ، شريطة ان تكون الباحرة قد استكملت جميع الاجراءات الضرورية في ميناء العقبة من سلطة ميناء العقبة او اي سلطات اخرى للبدء بالتقدير ولا يحتسب الوقت قبل قبول اشارة البدء بالاستعداد للتقرير حتى لو استعمل بالعمل .

ز/ في حال وقف تقيير الباحرة عند طلب اية جهة رسمية للاشتباہ بمخالفة الشحنة للاقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاک البشري فيكون وقت إيقاف الباحرة على المعهد إلا إذا ثبت عدم وجود اية مخالفه للاقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاک البشري .

- ح / تطبق الشروط الأفضل لصالح الوزارة اذا ورد في عقد استئجار الباحره شروط مختلفه عما جاء اعلاه.
32. يعتبر المعهد و/أو وكيله المفوض الذي يتم الشراء منه مسؤولين مسؤوليه مباشره عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفه او التأخير مهما كان السبب .
33. تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء و/أو الاتفاقية اللاحقة.
34. تسري على هذا العطاء والاتفاقية التشريعات الاردنية النافذة بما في ذلك التشريعات التي تحكم نزاهة المعاملات والشفافية ومكافحة الفساد وتحقق العدل والمساواة.
35. مع مراعاة ما ورد في الماده السابقه فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المعهد بيت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتمويلين بت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.

36. اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تقديم الكميات المشتراء منه او اي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعه او منفرده بحقه:-
- أ/ فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.
- ب/ شراء الكميات كلها او ما تأخر منها او اية كمية مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحليه و/أو الاجنبيه بالاسعار الرائجه وتضمينه فرق الأسعار.
- ج/1 تغريم المتعهد مبلغ (1500) ألف وخمسمائه دينار عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لشحن الشحنة (او اي جزء منها) وذلك لأول خمسة أيام تأخير وتغريم المتعهد مبلغ (2500) ألفان وخمسمائه دينار عن كل يوم تأخير للمدّه الواقعه ما بين الخامسة أيام الاولى ولغاية اليوم الخامس عشر من التأخير.
- ج/2 في حالة التأخير أكثر من خمسة عشره يوماً لشحن الشحنة (او اي جزء منها) عن الموعد المحدد لشحنها يغرم المتعهد مبلغ (3000) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم تأخير بعد مدة الخامسة عشر يوماً اذا كانت البالورة قد بدأت التحميل اما اذا لم تكن البالورة قد بدأت التحميل تصادر كفالة حسن التنفيذ ويتم الشراء على حساب المتعهد وتضمينه فرق الأسعار مع حق الوزاره بفرض غرامات التأخير على المتعهد ولغاية استلام الكمية المشتراء على حسابه.
- د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو اية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده بهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزاره او اية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة و/أو وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة.
37. يحق للوزارة فرض الغرامات التي تراها مناسبة او اتخاذ الإجراءات الازمة لحفظ حقوق الوزارة في حال مخالفه المتعهد لاي شرط و/أو مواصفة من شروط ومواصفات الاتفاقية اللاحقة.
38. بالرغم من الشروط والمواصفات الواردة في هذا العطاء والاتفاقية اللاحقة وتحقيقاً للمصلحة العامة، يحق للوزارة قبول أية كمية تتجاوز نسب السماح او المعدل مقابل غرامات او تخفيض الاسعار، على ان لا تكون الكمية مخالفه للقاعدة الفنية الاردنية المعمول بها.

39. يحق للوزارة ان ترسل وفد للإشراف على عمليات تحويل البضاعة وفحصها في ميناء التحميل، كما يتوجب على المتعهد القيام بالإجراءات الالزمة لتمكين الوفد من القيام بالمهام الموكلة له وذلك بتأمينه بالمواصلات وتذاكر السفر بالدرجة السياحية ويجب على المتعهد ابلاغ الوزارة خطياً في حال بدء التحميل قبل موعد الشحن المحدد بالاتفاقية بمدة لا تقل عن اسبوع على الاقل حتى وان انهت الباحرة التحميل ضمن مدة الشحن المتفق عليها.
40. أنه في حال تم تحويل الباحرة من أكثر من منشأ تتحمل الوزارة مصاريف الوفد الاول فقط.
41. يتم اعتماد نسبة التسامح بواقع (5) خمسه بالالف عن الكمية المشحونة لغايات نقص الباخر السائبة (BULK).
42. ان يتحمل المتعهد اجور سحب العينات واجور العمال.
43. في حال تأخير المتعهد بالشحن وموافقة الوزارة على التمديد للشحن ان يتحمل المتعهد تعارض وصول الباخر، (ويحق للمتعهد في حال وجود ازمة باخر في العقبة ان يطلب الاصطفاف على أي رصيف اخر على ارصفة شركة تطوير العقبة على ان يتحمل المتعهد كافة الفروقات بالمصاريف المرتبطة على ذلك بما فيها من بطئ للتقرير شريطة موافقة الوزارة على ذلك).
44. يتم حفظ العينات الاحترازية لدى الوزارة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء للرجوع لها في حال وجود تباين في النتائج المخبرية او أي اعتراض عليها.
45. تقبل العروض للشحن البري بالسيارات على ان يقدم السعر واصلاً المستودعات في الجoidة/مجمع الشمال (ويكون من حق الوزارة الشراء بحراً أو براً حسب ما تراه مناسباً وبدون أن يكون هناك أي حق للمناقصين بالاعتراض على قرار الوزارة وبغض النظر عن السعر).
46. يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة اصلية عن شهادة الصحة النباتية Phytosanitary Certificate أو صورة مصدقة عنها صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد التحميل.

رئيس لجنة العطاءات

данا الزعبي

الأمين العام